إتفاقيةالتنوُّع البيولوجي

توزيع عمومي
UNEP/CBD/COP/3/20
٥ تشرين الأول/ أوكتوبر ١٩٩٦

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوّع البيولوجي
الإجتماع الثالث
بوينوس أيريس، الأرجنتين
من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦

الحصول على الموارد الوراثية

مذكرة الأمين التنفيذي

١. مقدمة

١. تمّ الإهتمام بشكل كبير بأحكام الإتفاقية المعنية بقضايا الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع وذلك أثناء المفاوضات بشأن الإتفاقية كما تمّت دراستها بشكل دوري أثناء الإجتماعات الفرعية للإتفاقية. وقد إعتمد مؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوُّع البيولوجي، في إجتماعه الأول، برنامج عمل متوسط الأجل تضمن، حسب النقطة الأساسية ٥. ٤. ١ لعام ١٩٩٥.

مجموعة المعلومات التشريعية والإدارية والسياسية المتوفرة بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم المنصف للمنافع المتأتية من إستخدامها(١). وأشار برنامج العمل متوسط الأجل إلى أن القضايا ستُناقش أيضاً أثناء الإجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف بمقتضى المادة ٦. ٦. ١ من برنامج العمل متوسط الأجل وأشار بناءً على ذلك إلى أنه من الممكن أن يدرس هذا الإجتماع مجموعة من "وجهات نظر الأطراف حول الخيارات الممكنة لوضع إجراءات وطنية تشريعية أو إدارية أو سياسية، كما هو ملائم، لتطبيق المادة ١٥".

٢. إن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها سيكون أيضا الفكرة الرئيسية لموضوع الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الذي سيدرس مسائل تتعلق بتقاسم المنافع. وتعتبر الموارد الوراثية عنصراً هاماً وقيماً من عناصر التنوُّع البيولوجي كما أن الإجراءات المعنية بمراقبة الحصول على هذه الموارد هي وسيلة أولية لتعزيز تقاسم المنافع. وبالتالي، ومع أن المسألة غير محددة بصورة دقيقة في برنامج العمل متوسط الأجل كقضية يمكن دراستها أثناء الإجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف فستكون بالرغم من ذلك مقوما هاما للعديد من المسائل التي سيناقشها الإجتماع.

٣. أعدّت الأمانة، لمساعدة الأطراف في دراستها لهذه القضية في الإجتماعين الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13 *الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع: التشريعات ومعلومات إدارية وسياسية*. ودرست الوثيقة أحكام الإتفاقية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعلومات المجمّعة حول أمثلة توضيحية بشأن إجراءات تشريعية أو إدارية أو سياسية حول الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها بالإضافة إلى ترتيبات محددة أُنشأت منذ إعتماد الإتفاقية كما أوجزت الوثيقة القضايا الأساسية التي يمكن أن تحتاج الأطراف إلى معالجتها أثناء تحضير البند ٦. ٦. ١ من البرنامج متوسط الأجل وأثناء دراسة تطبيق المادة ١٥.

٤. طلب الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي، في القرار II/١١ أن " يطوّر أكثر دراسة الإجراءات التي إتخذتها الحكومات لتطبيق المادة ١٥ بما فيها أي تفسيرات وطنية للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذه المادة بهدف إكمال الدراسة في الوقت المناسب لكي توزّع في الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف".

٥. أعدّ الأمين التنفيذي هذه المذكرة إستجابة لطلب مؤتمر الأطراف. وتعتمد هذه المذكرة على الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13 وتستحدث المعلومات الموجودة فيها. وتفترض هذه المذكرة أن محتويات وأفكار الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13 مألوفة (هناك نسخ إضافية من الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13 متوفرة لدى الأمانة عند الطلب). وبناءً على طلب القرار II/١١ تركز هذه المذكرة بشكل خاص على التفسيرات الوطنية والإقليمية لمصطلحات أساسية إستُخدمت في المادة ١٥، مثل *الموافقة المسبقةعن علم*، *شروط متّفق عليها بشكل متبادل* و*التقاسم العادل والمنصف للمنافع*. والحكومات التي إتخذت إجراءات منذ تشرين الأول/ أوكتوبر ١٩٩٥ والتي شُرحت ببعض التفصيل في هذه المذكرة تتضمّن: الفيليبين وحكومات الميثاق الأنديزي وفيجي والبرازيل وجنوب أفريقيا وأستراليا.

٦. يناقش القسم الثاني العملية التي توضع فيها الإجراءات في هذه الدول وفي غيرها، بما فيها عملية إستشارية واسعة تشمل إشتراك مجموعة كبيرة من أصحاب الشأن ووضع خطط إستراتيجية وطنية ويستعرض المنافع المحتملة المتأتية من المناهج الإقليمية لوضع إجراءات الحصول وتقاسم المنافع.

٧. يستعرض القسم الثالث مصطلحات أساسية مأخوذة من الإجراءات الوطنية الموجودة ويناقش آثار الخيارات المختلفة المستعملة. وتتضمن المصطلحات المعالجة في هذا القسم: *الموارد الوراثية* (المادة ١٥. ١) و*الحصول* (المادة ١٥. ١) و*الشروط المتفق عليها بشكل متبادل* (المادة ١٥. ٤) و*الموافقة المسبقةعن علم* (المادة ١٥. ٥) و*تقاسم المنافع* (المادة ١٥. ٦ و ١٥. ٧). ويختتم القسم الرابع بالخيارات الممكنة للعمل المستقبلي في الإتفاقية.

٨. لم تتلق الأمانة أية إتصالات إستجابة للفقرة ٣ من القرار II/١١ والتي حثت الحكومات على إرسال معلومات بشأن الإجراءات الوطنية إلى الأمانة في أقرب فرصة مناسبة. وفي هذه الحالة لا يحاول إستعراض الإجراءات التي أُدرجت وطُوِّرت منذ الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف أن يكون شاملاً وإنما يجلب إنتباه مؤتمر الأطراف إلى بعض التطورات الكبيرة التي شهدها العام الماضي.

٢. تحديث الجهود الوطنية منذ التقرير السابق

٩. يحدّث هذا القسم المعلومات الموجودة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13 المتعلقة بالإجراءات التشريعية أو الإدارية أو السياسية التي إتخذتها الحكومات لتطبيق المادة ١٥. ويقسم هذا القسم إلى جزئين. يلخّص الجزء الأول المحتوى والوضع القانوني لإجراءات التطبيق الوطنية ويناقش أمثلة للإجراءات التي تشهد تطورات في الوقت الحاضر. ويدرس الجزء الثاني الطريقة التي يتم بها تطوير هذه الإجراءات بما فيها عملية إستشارية وطنية مشاركة ووضع مسوّدة لخطط إستراتيجية.

١٠. ظهرت إستراتيجيات مختلفة في البلدان التي بدأت عملية وضع مراقبة على الحصول على مواردها الوراثية من أجل تطبيق التقاسم المنصف لمنافع إستخدامها. ففي بعض البلدان، تكمن وسيلة إدخال إجراءات الحصول في وضع تشريع محدد بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وتندرج في هذه الفئة الإجراءات التي إتُخذت في الفيليبين وفي ميثاق دول الأنديز، كذلك المسوّدات التي هي قيد الدراسة في البرازيل وفي الهند. كما وضعت دول أخرى أحكاماً ضمن تشريعات جديدة وُضعت لتطبيق مجموعة أوسع بكثير من الأهداف مثل إنشاء إطار عمل أساسي لتطبيق الإتفاقية أو لتأمين التنمية المستدامة بشكل عام. وتتابع فيجي مثلا هذا النهج. أما بالنسبة لدول أخرى، فإن الوسيلة المفضلة تكمن في تغيير التشريعات الموجودة مثل قوانين الحفظ أو الحياة البرية أو الغابات وذلك لإدراج أحكام الحصول. وقد أدخلت أستراليا الغربية تعديلات بشأن قانونها المتعلق بالحفظ وبإدارة الأراضي ومن المعتقد أن دولاً أخرى تدرس مثل هذا المنهج. وتتضمن فئة رابعة من الإجراءات تلك المخصصة بشكل أولي لأغراض أخرى لكنها تمس الحصول وتقاسم المنافع. ومثال على ذلك قانون الحكومة الأندونيسية حول إدارة بذور النباتات والذي يهدف إلى تأمين نوعية البذور إلاّ أن أحكامه حول إدارة بذور النباتات تتضمن بنوداً تتعلق بإدخال وتزويد البذورنش ور المواد من وإلى الدول وضمنها.

٢ . ١ الفيليبين

١١. أصدرت الفيليبين في شهر أيار/ مايو عام ١٩٩٥المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم ٢٤٧ الذي "يضع إرشادات وينشأ إطار عمل تنظيمي لإمكانية الموارد البيولوجية والوراثية ومنتوجاتها الفرعية ومشتقاتها لأغراض علمية و تجارية ولأغراض أخرى" (فيما بعد المرسوم التنفيذي الفيليبيني رقم ٢٤٧"). ويُؤمّن المرسوم التنفيذي إطاراً للأنشطة المحتملة للتنوُّع البيولوجي ووجوب الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للحكومة وللجماعات الثقافية الأصلية (القسم ٢) والشروط الدنيا اللازمة لإتفاقات البحوث التجارية والأكاديمية (القسم ٥) ومتطلبات تقاسم المنافع وإنشاء هيكل مؤسسي يكون بمثابة السلطة الوطنية المختصة بهذه المسائل (القسمان ٦ و٧).

١٢. أدرجت الفيليبين أحكاماً مفصلة أكثر بشأن الحصول وتقاسم المنافع في شهر حزيران/ يونيو عام ١٩٩٦بشأن "تطبيق القواعد والتنظيمات حول إمكانية الموارد البيولوجية والوراثية" (فيما بعد "التنظيمات التطبيقية الفيليبينية"). وتؤمن التنظيمات التطبيقية تفاصيل عن متطلبات الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع مع الحكومات والجماعات الثقافية الأصلية. وتتضمن إجراءات من أجل تطبيق البحوث والإتفاقات التجارية ومعالجتها بما فيها إخطار القطاع العام ومشاورة القطاع (القسمان ٦ و٧)، والشروط الدنيا لإتفاقيات البحوث والإتفاقيات التجارية والتي تتضمن في الوقت نفسه شرط التعاون في البحوث وإعداد التقارير وإجراءات التصدير وملكية الموارد وشرط تقاسم المنافع وبعض التفاصيل عنها (القسم ٨)، وواجبات ومهام السلطة الوطنية ولجنة الموارد البيولوجية والوراثية المشتركة بين الوكالات ولجنتها الخاصة بالدعم التقني والطريقة التي ستعمل بها لجنة الموارد البيولوجية والوراثية المشتركة بين الوكالات بالإرتباط مع وكالات حكومية أخرى (القسمان ١٠ و١١).

٢ . ٢ ميثاق الأنديز

١٣. أدخلت لجنة إتفاق كرتخينا أو "ميثاق الأنديز" في شهر تموز/ يوليو عام ١٩٩٦ إجراء إقليمياً حول الحصول وتقاسم المنافع نافذ المفعول في كل من بوليفيا وكولومبيا والإكوادور والبيرو وفينيزويلا. وأدخل القرار ٣٩١ "النظام المشترك للحصول على الموارد الوراثية" (فيما بعد "النظام

المتبادل للحصول التابع لميثاق الأنديز") الذي يهدف إلى "تنظيم الحصول على الموارد الوراثية للدول الأعضاء ومشتقاتها من أجل:

(أ) إيجاد ظروف التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من مثل هذا الحصول

(ب) إنشاء قاعدة للتعرُّف على الموارد الوراثية ومشتقاتها والمكونات غير الملموسة المرتبطة بها وتقييمها، خاصةً إذا كانت متعلّقة بالسكان الأصليين والأمريكيين الأفريقيي الأصل والجماعات المحلية

(ج) تشجيع حفظ التنوُّع البيولوجي والإستخدام المستدام للموارد البيولوجية التي تحتوي على موارد وراثية

(د) تعزيز دعم وتطوير القدرات العلمية والتكنولوجية والتقنية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية الفرعية

(ه) وتقوية القدرة التفاوضية للدول الأعضاء".

١٤. يتطلّب النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز ملتمسين يبحثون عن الحصول لإحراز الموافقة المسبقة عن علم للسلطة الوطنية المختصةوفي الوقت نفسه موافقة السكان الأصليين والأمريكيين الأفريقيي الأصل والجماعات المحلية لكي يتقاسموا المنافع معهم. وتحدد المادة ١ السلطة الوطنية المختصة بإعتبارها السلطة أو الهيئة الحكومية العامة التي عينتها كل دولة من الدول الأعضاء والمخوّلة تأمين الموارد الوراثية أو مشتقاتها وبالنتيجة التوقيع على عقود الحصول أو معاينتها ومتابعة الأعمال المرتقبة في النظام المتبادل وضمان الإمتثال لها. كما يضع النظام المتبادل تفاصيل عملية الترخيص التي تتطلب إخطاراً عاماً ومشاركة المواطنين بالبحوث ودعم الحفظ والإستخدام المستدام ونقل التكنولوجيا والمتطلبات العلمية لإعداد التقارير وإيداع العينات الثبوتية. ونجد واجبات السلطة الوطنية المختصة ولجنة الأنديز للدعم التقني بشأن الموارد الوراثية في المادتين ٥٠ و٥١.

١٥. في حين أن النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز أصبح ملزماً للدول الأعضاء منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "Official Gazette" الصادرة في شهر تموز/ يوليو عام ١٩٩٦، يترتّب على كل الدول سنّ تشريعاتها الثانوية الخاصة من أجل تحقيق إلتزاماتها. ففي ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ أصدر الكونغرس الإيكوادوري تشريعاً يؤمّن إطار عمل عام لحماية التنوُّع البيولوجي، بما فيها المتطلبات التي مفادها أن الإستخدام التجاري للتنوُّع البيولوجي سيخضع إلى تنظيمات خاصة يصدرها رئيس الجمهورية تضمن الحقوق الـ افية للجماعات الأصلية بشأن المعرفة غير الملموسة ومكونات التنوُّع البيولوجي والموارد الوراثية ومراقبتها. وتعمل الدول الأخرى الأعضاء في الميثاق على تنفيذ التشريع. وتضع البيرو تشريعاً ثانوياً مفصّلاً يمكن أن يصدر قبل الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. كما تحضّر كولومبيا تشريعاً وطنياً يمكن أن يصدر على مرحلتين: تتعهّد الأولى بالسلطة الوطنية المختصة وتصدر الثانية متطلبات إجرائية أكثر تفصيلاً.

٢. ٣ البرازيل

١٦. تتضمّن مسوّدة القانون حول الحصول على التنوُّع البيولوجي البرازيلي رقم: ٣٠٦ لعام ١٩٩٥ (القانون البرازيلي للحصول) متطلبات تتعلّق بالحصول على الموارد الوراثية (الفصل III) مثل الموافقة المسبقة عن علم (كما تبيّن في عملية ترخيص) وتتضمّن الموافقة المسبقة عن علم للجماعات المحلية، وتقاسم المنافع التي تتضمّن مشاركة الدولة في المنافع الإقتصادية والإجتماعية والبيئية للمنتجات وللعمليات التي تمّ الحصول عليها عن طريق إستخدام الموارد الوراثية الموجودة في الأراضي البرازيلية (الفصل III، المادة ٨. IV).

٢. ٤ فيجي

١٧. يتضمّن مشروع قانون التنمية المستدامة لفيجي الصادر في ١٥ أيار/مايو عام ١٩٩٦ مكونات لإجراءات الحصول في القسم XIX بشأن إدارة التنوُّع البيولوجي والحفظ والحدائق العامة. وتتضمّن هذه الإجراءات متطلبات الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع. كما يوجز مشروع

القانون عملية ترخيص عامة لتوقعات التنوُّع البيولوجي في المادة ٢٤٩ بما فيها متطلبات الإخطار العام ورقابة الصادرات. وتمتّ معالجة موضوع تقاسم المنافع في المادة ٢٤٩ (١) (ج) والتي تتطلّب "تأمين عائد عادل لأي إستغلال تجاري للموارد البيولوجية التابعة لفيجي".

٢. ٥ أستراليا

١٨. غالباً ما يتطلّب الحصول وتقاسم المنافع، في الأنظمة الفدرالية، تشريعاً وطنياً أو فدرالياً وتشريعاً على مستوى الولاية في آن واحد. والمثال على ذلك هو أستراليا التي تتحكّم فيها كل ولاية بمسألة الحصول فيما يتمّ التحكّم بتصدير الموارد الوراثية على المستوى الفدرالي. وتقوم العديد من الولايات بحماية فئات مختلفة من النباتات والحيوانات وتملك أحكاماً مختلفة بشأن رقابة الولاية على التنوُّع البيولوجي في الأراضي ذات الملكية الخاصة. وتقع بعض المناطق البحرية ضمن نطاق المياه الإقليمية للولاية فيما تقع غيرها ضمن نطاق الكومنولث.

١٩. أنشأت أستراليا في شهر أيار/ مايو عام ١٩٩٤، مجموعة عمل دول الكومنولث بشأن الحصول على الموارد البيولوجية لإيجاد خيارات لوضع منهج وطني للحصول على الموارد البيولوجية في أستراليا وذلك لوضع منهج وطني متماسك للحفاظ على الموارد البيولوجية الأسترالية (بما فيها الموارد الوراثية). ومن المتوقّع أن تقدّم مجموعة عمل دول الكومنولث تقريراً إلى رؤساء الوزراء قبل نهاية هذا العام. وقد طُلب من مجموعة عمل دول الكومنولث: التعرّف على منافع المنهج الوطني بالنسبة للجماعة الأسترالية ووضع مبادىء تطبّق لدى تقييم الآليات ولدى المفاوضات المتعلقة بمنح الحصول ووضع آليات يمكن إستخدامها للتحكّم بالحصول على الموارد البيولوجية الأسترالية وبجمعها ومعالجتها وتطويرها وتصديرها.

٢٠. بدأت كوينزلاند بوضع مسوّدة تشريع، على مستوى الولاية، بيد أنها تنتظر نتيجة مجموعة عمل دول الكومنولث. كما أن أستراليا الغربية أصدرت قانون التعديل لعام ١٩٩٣ الخاص بالحفظ وبإدارة الأراضي وذلك لتغيير قانون الحفظ وإدارة الأراضي لعام ١٩٨٥. ويخوّل قانون عام ١٩٩٣ وزارة الحفظ وإدارة الأراضي بالدخول في إتفاقيات حصرية للمتاجرة بالنباتات لكنه لم يغيّر متطلبات الترخيص أو متطلبات تقاسم المنافع الموجودة. وتعتبر هذه الولاية أن

التعديلات التي ستطرأ على قانونها المتعلّق بالحياة البرية هي أفضل طريقة لتنسيق الأنشطة المتوقعة للأحياء لمنفعة الجماعة في أستراليا الغربية.

٢. ٦ الطرق التي تُوضع من خلالها الإجراءات وتُنفّذ

٢١. تُعتبر الطرق التي إستخدمتها الحكومات لوضع إجراءات الحصول وتقاسم المنافع بنفس أهمية الطريقة التي فسّرت بها المصطلحات الأساسية للمادة ١٥. وفي هذا الصدد، ظهر عدد من الإستراتيجيات الأساسية وأعتبرت هامة جداً بالنسبة للعملية التي وُضعت من خلالها هذه الإجراءات. وهي: مشاركة مجموعة كبيرة من أصحاب الشأن ووضع خطة إستراتيجية والتنسيق مع حكومات أخرى على أساس إقليمي لتسهيل وضع إجراءات الحصول وتقاسم المنافع وتطبيقها.

٢. ٦. ١ المشاركة

٢٢. إن الأطراف التي أدخلت إجراءات للتحكّم بالحصول، بالإضافة إلى العديد من الأطراف التي تقوم في الوقت الحاضر بوضع هذه الإجراءات قد أشركت مجموعة كبيرة من أصحاب الشأن في عملية وضع هذه الإجراءات. وتعترف هذه الممارسة الناشئة، أن تشريع الحصول سيكون أكثر فاعلية ومن الأرجح أن يحقق أهداف الإتفاقية إذا ضمن في آن واحد مشاركة المتأثرين بها ومشاركة كل من سيكون دافعه أساسياً لتطبيقها. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يعتبر التشاور والمشاركة، في بعض البلدان، متطلبات قانونية لوضع إجراءات تشريعية أو إدارية أو سياسية. وبذلك أشركت طرق وضع تشريعات الحصول أصحاب الشأن مثل السكان الأصليين والجماعات المحلية والوزارات الحكومية المختصة بما فيها دوائر البيئة والغابات والعلوم والتكنولوجيا والصحة والعدل والمالية والتجارة والصناعة والباحثين وهواة الجمع داخل البلد، وبدرجة أقل، أشركت شركاء تجاريين محتملين داخل وخارج البلد.

٢٣. على سبيل المثال، بدأت لجنة إتفاق كرتخينا المشاورات على الأقل قبل سنتين ونصف من دخول النظام المشترك للحصول على الموارد الوراثية لميثاق دول الأنديز حيز التنفيذ. ولم تقتصر هذه المشاورات على ممثلي القطاع العام داخل الدول الأعضاء بل تعدتها إلى منظمات

غير حكومية وممثلين عن منظمات السكان الأصليين التي شاركت بعضها بصورة وثيقة في وضع مسوّدة التشريع. وحثّت حلقات الدراسة والإجتماعات الأفراد ذوي الخبرات المناسبة في الجامعات وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي منظمة الأغذية والزراعة وفي الأمانة الدائمة لمعاهدة التعاون للأمازون وممثلين عن السكان الأصليين ومنظمات غير حكومية من المنطقة ومن حزر الكاريبي ومن أوروبا وأفريقيا وآسيا وأميركا الشمالية على تقديم المساهمات.

٢٤. جاء المرسوم التنفيذي الفيليبيني رقم ٢٤٧ نتيجةً لمبادرة قامت بها منظمة غير حكومية وطُور خلال عام ١٩٩٤ عبر عملية مشاورة أشركت وكالات حكومية متنوعة وخبراء ومؤسسات علمية وتقنية ومنظمات غير حكومية. وفي الحالات التي لم يكن فيها الوقت المتوفّر أثناء عملية المشاورات المؤدية إلى تطوير الأمر التنفيذى ملائماً لكي يقوم أصحاب الشأن بمشاورات كاملة حول تفاصيل معينة (على سبيل المثال، تعريف الموافقة المسبقة عن علم)، كان الأمر التنفيذي يقوم بإدخال إلتزامات لإطار العمل، تاركاً توضيح التفاصيل في التنظيمات التنفيذية التي نُشرت في شهر تموز/ يوليو عام ١٩٩٦ بعد القيام بمزيد من المشاورات.

٢٥. بدأت جنوب أفريقيا مؤخراً عملية إستشارية عبر وزارة الشؤون البيئية والسياحة من أجل وضع سياسة وإستراتيجية بشأن التنوُّع البيولوجي، بما فيها إجراءات الحصول وتقاسم المنافع في جنوب أفريقيا. وتُشرك هذه العملية ممثلين عن الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية وأعضاء البرلمان والمؤسسات شبه الحكومية والمتاحف ومؤسسات البحوث ووكالات المناطق المحمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات مؤسّسة على الجماعة والمعالجين التقليديين والقطاع الخاص. وفي شهر آذار/ مارس عام ١٩٩٦، وضعت وزارة الشؤون البيئية والسياحة مسوّدة وثيقة للمناقشة بشأن سياسة حفظ التنوُّع البيولوجي لجنوب أفريقيا وإستخدامه المستدام والتي يتمّ تحويلها حالياً إلى كتاب أخضر بعد المساهمة التي قدمتها مجموعات تهتمّ بالأمر ومؤتمر وطني للتشاور عُقد في شهر أيار/ مايو عام ١٩٩٦ (أنظر Laird and Wynberg ١٩٩٦).

٢. ٦. ٢ وضع خطة إستراتيجية

٢٦. وجدت الحكومات أنه من المهم أيضا وضع بعد للإستراتيجيات بشأن الهدف الإجمالي لتشريع الحصول وتقاسم المنافع وكيفية إرتباطه بإجراءات أخرى مناسبة. وأدركت الدول أنه من المهم تقييم حاجاتها وفرصها ومواردها وقدراتها الخاصة كجزء من عملية وضع التشريع. وتضمّنت التقييمات، كالتي أجرتها الفيليبين والتي تشهدها حاليا جنوب أفريقيا، مراجعة الأنماط العديدة للإستخدامات التجارية التي يمكن أن تُطبق عليها الموارد بما فيها الصناعات الصيدلانية والتكنولوجية الإحيائية والزراعية والبستنة والمستحضرات التجميلية والرعاية الشخصية والأغذية والمشروبات والنكهة والشذا وصناعات أخرى (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/13 التقييم الإقتصادي للتنوُّع البيولوجي). كما أن وضع خطة إستراتيجية قد ركّز متطلبات تقاسم المنافع ونظّم إجراءات وآليات الحصول اللاحقة للإدارة وللتعاون (إنظر ten Kate ١٩٩٥؛ NEP ١٩٩٥). وتُبيّن الخبرة أن الخطة الإستراتيجية تؤدي أيضا إلى تعيين ثوابت لتشريع الحصول ولعملية التطبيق (مثل تعيين أو إيجاد نقاط تقارب وطنية ملائمة وقنوات لإدماج السكان الأصليين والجماعات المحلية في إجراءات الموافقة المسبقة عن علم وتعيين مؤسسات بحوث وطنية يمكن أن تكون متعاونة).

٢٧. إن وجود عملية إستراتيجية يعتبر أمراً هاماً للتمكن من فهم كيفية إرتباط أنظمة الحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بإستخدام الموارد الوراثية بسياسات أخرى ضرورية لدعم أحكام الحصول وتطبيق المادة ١٥. وتتضمّن هذه الأنظمة: ملكية الأرض، البيئة والغابات (أنظر الغابات والتنوُّع البيولوجي، الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/16) بما فيها إيجاد حوافز للحفظ وللإستخدام المستدام (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/24، تطبيق المادة ١١)؛ حقوق الملكية الفكرية (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/19 و الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/23)؛ حقوق السكان الأصليين والجماعات المحلية (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/Inf.23؛ معرفة وإبتكارات وممارسات السكان الأصليين والجماعات المحلية، الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/7؛ المعرفة التقليدية المرتبطة بالغابات وبإتفاقية التنوُّع البيولوجي، الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.3)؛ إيجاد حوافز للإستثمار في البحوث وفي التنمية (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/21، تعزيز وتسهيل الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها)؛ التعليم؛ والرعاية الصحية.

الممكن أن يؤدي ذلك إلى إيجاد إرشادات إقليمية إستناداً إلى إعلان مانيلا لعام ١٩٩٢ بشأن الإستعمال الأخلاقي للموارد البيولوجية الآسيوية وإلى إتفاق ملقا(٢).

٣. تفسير المصطلحات الأساسية للمادة ١٥

٣١. إستخدمت الأطراف الأحكام الرئيسية للمادة ١٥ وفسّرتها في تشريعها المتعلق بالحصول وبتقاسم المنافع بطرق مختلفة. ويحدد الجدول ١ المبين أدناه هذه المصطلحات الرئيسية التي إستخدمتها الأطراف في تشريعها المتعلق بالحصول وبتقاسم المنافع والقسم التي وُصفت فيه في هذه المذكرة.

الجدول ١

المصطلح	المادة	القسم
السلطة التي تُحدّد	١٥(١)	٣. ٤. ١
الحصول	١٥(١)	٣. ٢
الموارد الوراثية	١٥(١)	٣. ١
تسهيل الحصول...عدم فرض القيود	١٥(٢)	٣. ٤. ١
الإستخدامات السليمة بيئياً	١٥(٢)	٣. ٣
والتي تُؤمنها الدول المتعاقدة التي تُعتبر دول المنشأ...أو المكتسبة طبقاً لهذه الإتفاقية	١٥(٣)	٣. ١. ٤
شروط مُتّفق عليها بشكل متبادل	١٥(٤)	٣. ٣
الموافقة المسبقة عن علم	١٥(٥)	٣. ٤
ما لم يُحدّد غير ذلك	١٥(٥)	٣. ٤
المشاركة الكاملة (للجهة المؤمنة)	١٥(٦)	٣. ٥
(تقاسم المنافع) العادل والمنصف	١٥(٧)	٣. ٥

١.٣ الموارد الوراثية

٣٢. إن كيفية تحديد الموارد الوراثية تُعيّن نطاق النظام وبذلك تكون خطوة تمهيدية حاسمة لوضع إجراءات تطبيق المادة ١٥. وتُحدّد المادة الثانية من الإتفاقية الموارد الوراثية بإعتبارها "مواد وراثية ذات قيمة فعلية أو محتملة" والمواد الوراثية بإعتبارها "أي مادة أكانت من النبات، أو الحيوان، أو من منشأ جرثومي أو منشأ آخر تحتوي على وحدات وظيفية من الوراثة". ونتيجةً لذلك، يقتصر نطاق أحكام الحصول وتقاسم المنافع للمادة ١٥ والأحكام المرتبطة بها من المادتين ١٦ و١٩، على الحصول على الموارد الوراثية المحدّدة بهذا الشكل. كما يقتصر أيضا على تلك الموارد الوراثية التي أمّنتها الدول المتعاقدة والتي تُعتبر دول المنشأ لهذه الموارد أو الدول التي حصلت على الموارد الوراثية طبقاً للإتفاقية كما هو مُبيّن في المادة ١٥(٣) والتعاريف المرتبطة بها في المادة ٢.

٣٣. أشارت الأمانة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13 إلى أن تعريف الموارد الوراثية يمكن أن يؤدي من الناحية العملية إلى بعض الصعوبات. ولاحظت المذكرة أن هناك نمطين مختلفين من مشاكل التعريف. الأول هو أنه من المحتمل أن تكون المواد الكيميائية الإحيائية والأراضي خارج الموقع وبعض الموارد الوراثية البحرية غير مشمولة في التعاريف التي إستخدمتها الإتفاقية. والمشكلة هنا هي أنه بما أن هذه الموارد تُمثّل ظواهر قيّمة وهامة للتنوُع الوراثي فإن تركها خارج إطار الإتفاقية سيُقلّل مدى قدرة الإتفاقية على ضمان توزيع المنافع الكاملة للإستعمال وهو مطلب رئيسي للتقاسم المنصف للمنافع. والمشكلة الثانية المتأتية من طبيعة التعريف الخاصة بالموارد الوراثية هي مشكلة تضمين وليست مشكلة إبعاد لهذه المادة الوراثية الإنسانية التي أدرجت بشكل ظاهر في نطاق الاتفاقية.

٣٤. إختارت الأطراف ممارسة حقوق سيادية على مواردها الطبيعية كما جاء في المادة ١٥(١)، وذلك عن طريق إدخال إجراءات الحصول ضمن نطاق أوسع من تعاريف الإتفاقية. فعلى سبيل المثال، أدخلت بعض الأطراف أحكاماً يُحتمل أن تشمل مشتقات للموارد الوراثية، وأنواع إصطناعية للمواد الأصلية والمواد الكيميائية الإحيائية و"مكونات غير ملموسة" والمعرفة المرتبطة وموارد لم تكتسبها الأطراف المؤمنة طبقاً للإتفاقية. كما إستبعدت بعض الأطراف أيضاً، وبصفة

محدّدة، بعض أنواع الموارد الوراثية من نظام الرقابة التي تقيمه. فعلى سبيل المثال، إستبعد ميثاق الأنديز الموارد الوراثية الإنسانية. وفي مثال آخر ، أستُبعد الإستخدام التقليدي للموارد الوراثية والبيولوجية من قبل السكان الأصليين والجماعات المحلية من تنظيمات التطبيق في الفيليبين ومن النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز ومن مشروع القانون البرازيلي.

٣. ١. ١ الموارد الوراثية

٣٥. ينص القسم الثالث من تنظيمات التنفيذ الفيليبينية أنه يحكم "(أ) توقع كل الموارد البيولوجية والوراثية فى الملك العام بما فيها النمو الطبيعي في الأراضي الخاصة والتي ينوي إستخدامها الأجانب والمحليين من الأفراد والهيئات والمنظمات حكومية كانت أم خاصة" وأيضاً "(ب) ما عدا الإستخدام التقليدي، كل أنشطة التنقيب الحيوي والهادفة إلى إكتشاف أو سبر أو إستخدام هذه الموارد للتنمية الصيدلانية وللتطبيقات الزراعية والتجارية ". ويعرّف القسم الثاني الموارد البيولوجية على أنها تضم " الموارد الوراثية والكائنات الحية أو أجزاء منها وأعدادها أو أية مكونات أخرى حيوية من الأنظمة الإيكولوجية التي لها إستخدامات أو قيمة فعلية أو محتملة للإنسانية مثل النباتات والبذور والأنسجة ومواد تكاثر أخرى والحيوانات والكائنات الحية المجهرية أو المحفوظة كاملة كانت أو جزئية.

٣٦. تُحدّد المادة ٣ من النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز نطاق النظام. ويغطي النظام الموارد الوراثية بالإضافة إلى مشتقاتها ومكوناتها غير الملموسة والتي أمنتها الدول الأعضاء التي نشأت فيها و الموارد الوراثية للأنواع المهاجرة التي نجدها لأسباب طبيعية في أراضي الدول الأعضاء. وتُعرّف المادة ١ الموارد الوراثية بإعتبارها "أية مواد بيولوجية تحتوي على معلومات وراثية ذات قيمة فعلية أو محتملة" وتعرف دولة المنشأ على أنها الدولة التي تملك الموارد الوراثية في ظروف داخل الموقع.

٣٧. تتضمّن تنظيمات التنفيذ الفيليبينية وأيضاً النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز ضمن نطاق الأحكام المتعلقة بالحصول، وبتقاسم المنافع تتضمّن موارد مثل المشتقات والمنتجات الفرعية والمنتجات الإصطناعية. وتُعرِّف المادة ١ من النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز المشتق على أنه " جُزيئة أومجموعة أو خليط من الجزيئات الطبيعية التي تتضمّن مستخرجات خام من الكائنات الحية أو الميتة ذات المنشأ البيولوجي والمشتقة من إستقلاب الكائنات الحية". ويُعرَّف المنتج الصناعي على أنه "مادة يُحصل عليها عن طريق عملية إصطناعية بإستخدام معلومات وراثية أو جزيئات بيولوجية أخرى. ويتضمن ذلك مستخرجات ومواد معالجة جزئيا والتي تمّ الحصول عليها عن طريق معالجة مشتق بإستخدام عملية إصطناعية". ويُعرِّف القسم ٢ من تنظيم التنفيذ الفيليبيني المنتج الفرعي على أنه " أي جزء أُخذ من موارد بيولوجية ووراثية مثل جلود الحيوانات، قرون الوعل، الريش، الفرو، الأعضاء الداخلية، الجذور، الجذوع، الأغصان، أوراق النباتات، ساق النباتات، الورود، وما شابهها بما فيها مركبات تُنتج بشكل غير مباشر عن طريق عملية أو دورة كيميائية حيوية" وتُعرَّف المشتقات على أنها "شيء مستخرج من موارد بيولوجية ووراثية مثل الدم، الزيوت، الرَّاتينج، الجينات، البذور، الأبواغ، غبار الطلع وما شابهها التي أُخذت من منتج أو عُدّلت منه".

٣. ١. ٢ الموارد الوراثية الإنسانية

٣٨. أعاد القرار ١١/II التأكيد أن الموارد الوراثية الإنسانية لا تندرج ضمن نطاق الإتفاقية. ويطابق هذا القرار بعض الإجراءات الوطنية المتعلقة بالحصول وبتقاسم المنافع التي إستبعدت بالتحديد الموارد الوراثية الإنسانية من تعريف الموارد الوراثية الموجودة ضمن نطاق قوانينها. فعلى سبيل المثال، تستبعد المادة ٤ من النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز. وبشكل واضح، الموارد الوراثية الإنسانية ومشتقاتها من نطاقها كما يستبعد مشروع القانون البرازيلي "كل الكائنات البشرية أو أجزاء منها أو مكوناتها الوراثية".

٣. ١. ٣ الموارد الوراثية البحرية

٣٩. هناك إهتمام متزايد بشأن القدرات العلمية والتجارية للموارد الوراثية والمواد الكيميائية

الحيوية التي نجدها في البيئات البحرية. وتشمل القوانين الوطنية بشأن الموارد البحرية الحية المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمناطق الإقتصادية المحصورة. وتنطبق أنظمة التنفيذ الفيليبينية على "كل الموارد البيولوجية والوراثية الموجودة في الملك العام بما فيها النمو الطبيعي في الأراضي ذات الملكية الخاصة (القسم ٣). ويعني الملك العام "المياه والأراضي التي تملكها الدولة والتي لم تُعلن أن ملكيتها قابلة للتحويل وأنه يمكن التصرف بها" (القسم ٢ (ض)). ونتيجة لذلك، ستشمل أنظمة التنفيذ الموارد الوراثية البحرية طالما كانت هناك ملكية للدولة على المياه الإقليمية وعلى أية مناطق بحرية أخرى بمقتضى قانون الفيليبين. ومع ذلك، من الأهمية بمكان أن نذكر أن المنطقة التجارية المحصورة تختلف عادةً عن المياه الإقليمية كما أن السلطات القضائية للدولة الساحلية أقل شمولية في هذه المنطقة.

٤٠. ينطبق النظام المشترك للحصول على الموارد الوراثية التابع لميثاق الأنديز على الموارد الوراثية التابعة للدول الأعضاء التي تعتبر "دول المنشأ" وعلى الموارد الوراثية للأنواع المهاجرة الموجودة في أراضيها لأسباب طبيعية. وبما أن *دولة المنشأ* تُعرّف بالدولة "التي تملك الموارد الوراثية في ظروف داخل الموقع"، فأن القرار ٣٩١ لا يوضح تطبيقها على الموارد البحرية.

٤.١.٣ مجموعات خارج الموقع

٤١. يكمن أثر المادة ١٥(٣) من إتفاقية التنوُّع البيولوجي في إستبعاد تلك الموارد الوراثية المكتسبة قبل دخول الإتفاقية حيز التنفيذ من إحالة أحكامها حول الحصول وتقاسم المنافع. وبالتالي، لا تندرج مجموعات الموارد الوراثية خارج الموقع المكتسبة قبل الإتفاقية في هذه الأحكام. ومع ذلك، تتمتع الحكومات بحرية دراسة إدخال متطلبات الحصول وتقاسم المنافع لهذه الموارد على الرغم من وجود إعتبارات قانونية هامة متعلقة بالطبيعة الإستعادية لأي إلتزام من هذه الإلتزامات، بالإضافة إلى الإحتمال أن الموارد تقع تحت ملكية خاصة (ten Kate ١٩٩٥ب؛ منظمة الأغذية والزراعة ١٩٨٧).

٤٢. وفقاً لذلك، ينطبق النظام المشترك للحصول على الموارد الوراثية التابع لميثاق الأنديز فقط على "تلك الموارد الوراثية التابعة للدول الأعضاء التي تُعتبر دول المنشأ، وعلى مشتقاتها ومكوناتها غير الملموسة وعلى الموارد الوراثية للأنواع المهاجرة التي نجدها، ولأسباب طبيعية، في أراضي الدول الأعضاء" (المادة ٣ من القرار ٣٩١). وكما ذُكر في الفقرة ٤٠ أعلاه، يُعرِّف القرار *دولة المنشأ* بطريقة مشابهة لتعريف المادة ٢ من الإتفاقية أي الدولة التي تملك تلك الموارد الوراثية في ظروف *داخل الموقع* لكنها تنطلق من الإتفاقية وتضم بشكل صريح في هذه الفئة الموارد الوراثية التي أُنشأت في ظروف *داخل الموقع* إلاّ أنها تُصادف في ظروف *خارج الموقع*.

٤٣. يبدو أن تأثير القرار هو أن مجموعات خارج الموقع، إن كان تاريخها يعود لقبل الإتفاقية أو لبعدها، والتي تضم مجموعات دولية مثل المركز الدولي للزراعة (CIAT) في كولومبيا والمركز الدولي لبابا (CIP) في البيرو، تغطيها الإلتزامات المعلنة في النظام المشترك. ومع ذلك، فإن الصورة غير واضحة تماماً كما أن القرار يوفّر سبلاً مختلفة يجب توضيحها في المستقبل. فعلى سبيل المثال، تقر المادة ٣٦ أن بإمكان سلطة وطنية مختصة إنشاء عقود حصول هيكلية مع هيئات مثل مراكز البحوث. وتنص المادة ٣٧ أنه يجب على مراكز الحفظ خارج الموقع توقيع عقود حصول مع السلطة الوطنية المختصة وأن بإمكان هذه السلطة أن توقع إتفاقات مع أطراف ثالثة بشأن الموارد المودعة في مجموعات خارج الموقع التي تعتبر الدولة العضو التابعة لها دولة المنشأ أيضاً، مع الأخذ في الحسبان،على سبيل المثال، حقوق الذين أعطوا الموارد الوراثية للمجموعة.

٤٤. كما ذُكر أعلاه، يُحدّد القسم ٣ من تنظيمات التنفيذ الفيليبينية نطاقها بإعتبارها "كل الموارد البيولوجية والوراثية في الملك العام" ولا يقول بصراحة إذا كانت المجموعات خارج الموقع والتي أُنشأت قبل الأتفاقية أو أي منها تقع ضمن "المياه والأراضي التي تملكها الدولة والتي لم تُعلن أنه يمكن نقل ملكيتها والتصرف بها، وتشكل بالتالي الملك العام. وينص القسم ٨. ١. ٤ أنه "يُسمح لكل المواطنين الفيليبينيين ولأي هيئة حكومية فيليبينية الحصول الكامل على عينات مودعة في مستودع خارج الموقع أو في بنك للمورثات معترف بهما دولياً، شريطة أن يتحكّم بالحصول على هذه المواد والوثائق إتفاق دولي يتماشى مع إتفاقية التنوّع البيولوجي ومع التعهد الدولي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الموارد الوراثية للنباتات ومع إتفاقات دولية أخرى

تكون الفيليبين طرفاً فيها.

٣. ٢ الحصول

٤٥. يمكن أن تتضمّن الإجراءات الدولية تعاريف لتعبير *الحصول* لتوضيح ما هي نوعية الأنشطة التي تشكل "*الحصول*"، على سبيل المثال، الأخذ المادي، الجمع، التبادل، إلخ... وهي تعاريف عن نوع الإستخدام الذي توضع فيه المواد "المحصول عليها" ونطاق التشريع الوطني. وليومنا هذا، يُعرَّف *الحصول*، بشكل عام، بالنطاق الجغرافي وبنطاق الموارد الوراثية المشمولة (أنظر إلى المناقشة أعلاه حول الموارد الوراثية) بدلاً من أن يعرّف بطبيعة النشاط البدني الذي يشكله. ومع ذلك، تحتوي المادة ١ من النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز تعريفاً واسعاً *للحصول* على أنه "إكتساب وإستخدام الموارد الوراثية المحفوظة في ظروف خارج وداخل الموقع ومشتقات أخرى أو، وعندما تكون قابلة للتطبيق، مكونات غير ملموسة لأهداف البحوث أو التوقع البيولوجي أوالحفظ أو التطبيق الصناعي أو الإستخدام التجاري، من بين أمور أخرى".

٣. ٣ شروط متفق عليها بشكل متبادل

٤٦. تظهر جملة *شروط متفق عليها بشكل متبادل* في المادة ١٥ (٤) التي تنصّ على أن "الحصول، حيثما يُمنح، سيكون على أساس شروط متفق عليها بشكل متبادل وتخضع لأحكام هذه المادة". ويظهر هذا المصطلح أيضاً في المادتين ١٦(٣) و١٩(٢) وتحت عبارة "الإتفاق المتبادل" في المادة ١٨(٥). ولم تُعرَّف الشروط المتفق عليها بشكل متبادل بوضوح في أي إجراء إتخذته الحكومات حتى الآن لكنها ترتبط بشكل وثيق بالموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، تُعرّف كل الإجراءات وبشكل غير مباشر الشروط المتفق عليها بشكل متبادل عن طريق خلق بيئة يستطيع من خلالها مؤمنو الموارد الوراثية القيام بمفاوضات على أساس أكثر تساوٍ مع مستخدمي تلك الموارد وعن طريق تحديد بعض أنماط المنافع التي يترتّب على أطراف ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع إدراجها في إتفاقاتهما أو دراستها أثناء وضع مثل هذه الإتفاقات. وقد جرت مناقشة هذه الأنواع من المنافع في قسم تقاسم المنافع (القسم ٣. ٥ أدناه. أنظر أيضاً المناقشة بشأن عناصر محتملة للإرشادات بشأن الشروط المتفق عليها بشكل متبادل في الوثيقة

.(UNEP/CBD/COP/2/13

٤٧. يُتّفق على الشروط بشكل متبادل إذا ما تمّ قبولها بشكل متبادل. كما أن توقع مفاوضات بين الطرف المؤمّن للموارد الوراثية وبين المستخدم المحتمل متأصل في عبارة *الشروط المتفق عليها بشكل متبادل*. ولايشير هذا الوجه من الشروط المتفق عليها بشكل متبادل فقط إلى أهمية تعريف العوامل أو الميزات الخاصة التي يجب أن يحتويها كل إتفاق لكنه يشير أيضاً إلى العلاقة المباشرة والمركزية للأوجه الإجرائية للنظام في تنفيذ هذا المصطلح. ونتيجة لذلك، فإن الطريقة التي تنفّذ فيها الدولة الموافقة المسبقة عن علم سيكون لها تأثير كبير على كيفية تفسير الحكومات *للشروط المتفق عليها بشكل متبادل*.

٤٨. تختلف الشروط المتفق عليها بشكل متبادل بحسب طبيعة الإستخدام المقصودة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تميز بعض الإجراءات الوطنية بين البحوث التجارية والاكاديمية وكل خيار له تأثير على شكل الموافقة المسبقة عن علم وعلى طبيعة إجراءات تقاسم المنافع المطلوبة. وغالبا ما يكون الفرق بين هذين النمطين من البحوث غير واضح مما يؤدي إلى تعقيد هذا المشروع. ويحاول المرسوم التنفيذي الفيليبيني وتنظيمات التنفيذ القيام بهذا التمييز على أساس مؤسسي عن طريق تعريف إتفاقات البحوث الأكاديمية، تلك التي دخلت الجامعات والمؤسسات الأكاديمية المعترف بها وعن طريقها وبينها والهيئات الحكومية الداخلية أو الهيئات ما بين الحكومات والوكالات الحكومية الوطنية المعنية وعن طريقها وبينها بهدف القيام بأبحاث أكاديمية وعلمية تتعلق بالتوقع البيولوجي. وتشير إتفاقات البحوث التجارية إلى إتفاقات البحوث التي دخلت الأشخاص أو عن طريقهم وبينهم أو التعاونيات الخاصة أو الهيئات الدولية الأجنبية والوكالات الحكومية المعنية أو عن طريقها وبينها بهدف القيام بالتوقع البيولوجي المعد بشكل مباشر أو غير مباشر للإستخدام التجاري (القسم ٢، تنظيمات التنفيذ). وقد تمّ تعريف الحد الأدنى من شروط إتفاقات البحوث الأكاديمية وشروط إتفاقات البحوث التجارية بشكل مختلف في المرسوم التنفيذي وتنظيمات التنفيذ (القسم ٨)، وتمّ وصف شروط إتفاقات البحوث الأكاديمية بأنها ذات طبيعة أوسع وأعم (المرسوم التنفيذي، القسم ٤).

٤٩. يمكن أن تتضمّن الإجراءات الوطنية أيضاً الحد الأدنى من الشروط التي تتطلب أن تُجرى البحوث التجاريه والأكاديميه بطريقه سليمة من الناحية البيئية. ويتطابق ذلك مع المادة ١٠(ب) من الإتفاقية التي تطلب من الأطراف إتخاذ إجراءات كلما كان ذلك ممكناً وبشكل ملائم لتفادي أو لخفض الضرر الذي يصيب التنوُّع البيولوجي من جراء إستخدام الموارد البيولوجية لحده الأدنى (أنظر إلى القسم أو لاً. ب. ١٣ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13). كما يتطلب القسم ٨. ٢. ٤ من تنظيمات التنفيذ الفيليبينية أن "يقدم المستخدمون إلتزاماً حول الأداء والتعويض وإعادة التأهيل الإيكولوجي والتي تُودع لصالح الحكومة". وتُلزم المادة ٨. ١ من مسوّدة القانون البرازيلي الملتمس بإطاعة كل القواعد البرازيلية الأخرى خصوصاً تلك المتعلقة بالمراقبة الصحية والسلامة البيولوجية وحماية البيئة والأعراف، وتتطلب المادة ٩. II الحفاظ على الظروف البيئية في المنطقة التي تُجرى بها الأنشطة. كما تنص المادة أيضاً أنه يمكن للسلطة المختصة، عندما ترى ذلك ضرورياً، أن تطلب تقديم دراسة عن الأثر البيئي المتأتي من الأنشطة التي ستُنفَذ .

٥٠. لا تذكر المادة ١٥ بشكل خاص إستخدام المنافع المتأتية من الحصول لتعزيز الحفظ لكنها تركز بدلاً من ذلك على تسهيل الحصول للإستخدامات السليمة من الناحية البيئية. ومع ذلك، لاحظت الأطراف أن إستخدام المنافع لتعزيز الحفظ يمكن أن يخدم غرضين: الأول تعزيز أهداف الإتفاقية ككل والثاني أن شراكات الحصول تجتذب الشركات في الحالات التي تشهد فيها نتائج للحفظ يمكن إثباتها. ونتيجة لذلك، ومن الناحية العملية، تقوم بعض إتفاقات الحصول بتكريس بعض المنافع التي حصلت عليها للحفظ. وأحد الأمثلة على ذلك هو إتفاق كوستا ريكا لإعطاء ١٠٪ من ميزانية البحوث و١٠٪ من الإيرادات التي تحصل عليها من التنقيبات البيولوجية لوزارة البيئة والموارد الطبيعية. ومثال آخر هو وزارة الحفظ وإدارة الأراضي في أستراليا الغربية التي تلقت أكثر من مليون دولار لتزويد الشجيرات الدخانية التي تعتبر مصدر الكونوكورفون الذي يستخدم حالياً في التجارب الهادفة إلى مكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز) وكُرّس ٦٠٠٠٠٠ دولار تقريباً من هذه الأموال لمشاريع الحفظ في الولاية.

٤. ٣ الموافقة المسبقة عن علم

٥١. تتطلب المادة ١٥ (٥) أن يخضع الحصول على الموارد الوراثية للموافقة المسبقة عن

علم للطرف المتعاقد الذي يُؤمّن مثل هذه الموارد ما لم يحدّد الطرف غير ذلك. وظهرت الموافقة المسبقة عن علم كالأداة الإجرائية المركزية التي تمكّن الأطراف من تحقيق الأحكام المعيّنة للمادة ١٥. ومع ذلك، وكما طلبت المادة ١٥ (٢)، يجب أن تحاول الأطراف تسهيل الحصول وتُؤمّن بذلك التبادل المستمر للموارد الوراثية. ولذلك، يجب ان تحقق الإجراءات الوطنية توازناً بين حاجة التحكم بالحصول لتحقيق تقاسم المنافع والإتفاق على الشروط بشكل متبادل وبين الحاجة إلى التأكد من أن إجراءات الحصول ومتطلبات الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع مرنة وبسيطة لدرجة أنها لا تعطل الحصول. ويمكن أن تحتاج الأطراف أيضاً إلى حل تفسير الجملة الأخيرة من المادة ١٥ (٥) ، "ما لم يحدّد غير ذلك"، التي يمكن أن تقترح من جهة أنه إذا لم تكن إجراءات الحصول نافذة لن تكون هناك حاجة للموافقة المسبقة عن علم أو من جهة أخرى، أن يبقى الحصول مقيداً وأن تكون هناك حاجة للموافقة المسبقة عن علم إلى أن يحدّد فيه طرف غير ذلك بطريقة قانونية.

٥٢. تمّ الحصول على خبرة دولية كبيرة في إجراءات الموافقة المسبقة عن علم عبر إتفاقيات دولية أخرى، مثل إتفاق بازل لعام ١٩٨٩ بشأن رقابة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وتصريفها، بيد أن علاقة مثل هذه الإتفاقيات بترتيبات الحصول وتقاسم المنافع للموارد الوراثية محدودة (أنظر المناقشة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13). وتُفهَم الموافقة المسبقة عن علم بشكل عام على أنها تعني الموافقة على نشاط يُعطى بعد تلقي الكشف الكامل لأسباب النشاط والإجراءات المحدّدة التي يمكن أن تتأتى من هذا النشاط والأخطار المحتملة المترتبة عن ذلك والآثار الكاملة الذي يمكن أن يُتنبأ بها بشكل واقعي (Glowka وآخرون ١٩٩٤).

٥٣. يتطلب النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز من الملتمس أن يقدم "معلومات صحيحة من الناحية القانونية وكاملة وجديرة بالثقة" (المادة ٢٢). وتتعلق المعلومات التي يجب تأمينها بالملتمس للحصول وبالموارد التي يلتمسها الحصول. وتتطلب المادة ٢٦ من النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الانديز أن يقدم ملتمس الحصول طلباً يحتوي على المعلومات التالية:

"(أ) تعيين هوية الملتمس وحسب الحاجة الوثائق التي تُبيّن أنه يحق له من الناحية القانونية الدخول في العقد

(ب) تعيين هوية مُزوّد الموارد الوراثية أو البيولوجية ومشتقاتها أو المكونات غير الملموسة المرتبطة بها

(ج) تعيين هوية المؤسسة الوطنية الداعمة أو الفرد الوطني الداعم

(د) تعيين هوية مدير المشروع والمجموعة العاملة وتقديم بيان الخبرة

(ه) طبيعة نشاط الحصول المطلوب

(و) موقع ومنطقة القيام بالحصول بالإضافة إلى الإحداثيات الجغرافية". ويجب أن يُرفق هذا الطلب بعرض للمشروع مع الأخذ في الحسبان نموذجاً مرجعياً يعطيه مجلس ميثاق الأنديز.

٥٤. حدّد المرسوم التنفيذي وتنظيمات التنفيذ الفيليبينية وبشكل مماثل المتطلبات الرسمية للموافقة المسبقة عن علم. كما حدّد الحد الأدنى من شروط الإتفاقات الأكاديمية والبحوث في القسم ٨ (أنظر إلى القسم ٣. ٣ من الشروط المتفق عليها بشكل متبادل)، وتتطلّب المادة ٦ من الملتمس تقديم رسالة عن النوايا وإستمارة طلب تحدّد نوعية العينات وعددها وكميتها وهدف الجمع وأماكنه والنظراء الأجانب والمحليين المعنيين بالبحوث (الملحق ب). ويجب أن يرفق الملتمسون إقتراحاً للبحوث يحدّد أهداف المشروع وتاريخه وطبيعة الموارد البيولوجية المعنية والمنهجية وطريقة الجمع والوجهة المتوسطة والنهائية المرتقبة للموارد البيولوجية وكيفية إستخدامها ووصف التمويل والميزانية والأثر المتنبأ به على التنوُّع البيولوجي وتفاصيل عن التعويضات المباشرة وطويلة الأجل المتوقعة ولائحة بالهيئات الموجودة داخل الدولة والتي يُحتمل أن تحصل على تعويضات (الملحق أ). كما يجب أن تتضمن الوثائق الأخرى المرافقة رسالة قبول من النظراء الفيليبينيين ورسالة إعتماد من رئيس المؤسسة التي ينتسب إليها الملتمس ولمحة مؤسسية عن الملتمس وأية أمور أخرى يمكن أن تطلبها الوكالة الحكومية المعنية (المادة ٦. ١).

٥٥. غالباً ما تشمل إجراءات الموافقة المسبقة عن علم فترة إخطار عام. فعلى سبيل المثال، تتطلب تنظيمات التنفيذ الفيليبينية في القسم ٧ الإخطار العام عبر وسائل إعلام مختلفة عن أي نشاط من أنشطة الجمع بالإضافة إلى مشاورة الجماعة المحلية والقطاع ذي الصلة وإخطارهما. كما يتطلّب النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز أيضاً توفّر سجلات وملفات كل الملتمسين بشكل علني وتفاصيل خطط الجمع بالإضافة إلى نشر مقتطف عن الإلتماس "عن طريق وسيط مكتوب للإتصال الإجتماعي يكون له إنتشار وطني واسع وعن طريق وسيط آخر للإتصال في الأماكن التي ستُقام فيها أنشطة الحصول..." (المادة ٢٨).

٥٦. تقترح اللغة المستعملة في المادة ١٥ (١) أن الخطوة الأولى في تعريف الموافقة المسبقة عن علم تكمن في معرفة الجهة المخوّلة لإعطاء الموافقة، أي لتحديد الحصول. وحتى الآن عرّفت الأطراف مجموعة للسلطات ذات درجتين: (أ) الطرف المتعاقد، على المستوى الوطني (ب) المستوى المحلي والأفراد والمجموعات الخاصة بما فيها السكان الأصليون والجماعات المحلية.

٣. ٤. ١ سلطات الطرف المتعاقدعلى المستوى الوطني

٥٧. حاولت السلطات المعنية، على المستوى الوطني، أن تكون شاملة لعدة قطاعات وهيئات تمثيلية والموجودة عادةً في الحكومة كلجنة بين الوزارات أو بين الوكالات التي تتضمّن تمثيل ومشاركة السكان الأصليين والجماعات المحلية والقطاع الخاص وجماعة البحوث ومنظمات غير حكومية وأصحاب الشأن الآخرين. وغالبا ما تُدعم هذه الهيئة، بشكل ما، عن طريق لجان تقنية إستشارية. وتستطيع الحكومات أن تلعب أدواراً مختلفة في علاقات توقع التنوُّع البيولوجي ويظهر ذلك في أنماط السلطات الوطنية التي تُصمِّمها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون الحكومة طرفاً في كل إتفاق تجاري وتعمل كالوسيط والسمسار للمؤسسات والمجموعات المحلية. ويمكن أن تضع حكومة ما القوانين التي ترشد وضع ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع ولكن يمكن أن تبقى بعيدة عن كل المفاوضات والصفقات. ولدى إعتماد الخيار الثاني، يمكن أن تؤمّن الحكومة خدمات المراقبة فقط لكي تضمن تنفيذ القانون، وتترك للمؤسسات الفردية وضع مسوّدات الإتفاقات مع الشركاء التجاريين وتعريف الشروط بشأن أسس قضية ما. وبشكل بديل، يمكن أن تعيّن مؤسسة

وطنية للأبحاث بإعتبارها الحارس أوالمستشار أو المقايض الرسمي للدولة. وأخيراً، يمكن أن تضع الحكومات القوانين وأن تُؤمّن بعد ذلك، عبر وزارة من وزارات الدولة، شكلاً من أشكال الإشراف والإرشاد الإستراتيجيين والإستشاريين للأنشطة الجارية ضمن الدولة و المناطق التي تُعتبر جزءاً منها.

٥٨. يُعزّز المرسوم التنفيذي الفيليبيني منهجاً بين الوكالات لتنظيم أبحاث وجمع وإستغلال وإستخدام الموارد البيولوجية والوراثية. وتُعرّف المادة ٦ تشكيل اللجنة فيما بين الوكالات ومهامها بشأن الموارد البيولوجية والوراثية . وتُفصّل التنظيمات التنفيذية في القسم ١٠ تشكيل وواجبات ومهام اللجنة فيما بين الوكالات بشأن الموارد البيولوجية والوراثية ودور ومهام الوكالات الأعضاء فى اللجنة فيما بين الوكالات بشأن الموارد البيولوجية والوراثية. وتتضمن الواجبات والمهام: معالجة التطبيقات لإتفاقات الأبحاث، التأكد من أن الشروط تُطبّق بشكل صارم، تحديد ووضع لائحة بكمية المواد البيولوجية التي يمكن أن تُستعمل وضمان الإمتثال ، تفويض وتدريب وكالات ملائمة لمنع التصدير غير الشرعي للمواد، ضمان حماية حقوق الجماعات الثقافية للسكان الأصليين و/ أو الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، بما فيها التأكد من الموافقة المسبقة عن علم، دراسة السياسات والقوانين بما فيها القوانين الجديدة بشأن حقوق الملكية الفكرية، وإشراك علماء محليين عن طريق إنشاء مجلس إستشاري متعدد الإختصاصات ووضع إطار مفاهيمي لزيادة المعرفة العلمية بشأن التنوّع البيولوجي الفيليبيني زيادة كبيرة. وستدعم اللجنة فيما بين الوكالات بشأن الموارد البيولوجية والوراثية أمانة تقنية كما جاء في القسم ١١.

٥٩. تُعرّف المادة ١ من النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز السلطة الوطنية المختصة على أنها السلطة أو الهيئة الحكومية التي تعينها كل دولة من الدول الأعضاء والمخوّلة تأمين الموارد الوراثية أو مشتقاتها ونتيجة لذلك توقيع أو فحص عقود الحصول والقيام بالأعمال المرتقبة في النظام المتبادل وضمان الإمتثال بها. كما تشرف السلطة الوطنية المختصة على منح الموافقة المسبقة عن علم عبر عملية الترخيص التي ترصدها أيضاً. كما تشرف أيضاً على حالة حفظ الموارد الوراثية وتقوم بجرد وطني للموارد الوراثية ولمشتقاتها (المادة ٥٠). وتقع التوصيات السياسية والتقنية بما فيها إقتراحات إنشاء شبكات ضمن المنطقة وبناء القدرة ونماذج لتنفيذ الرقابة على الحصول تقع تحت مسؤولية لجنة الأنديز حول الموارد الوراثية. وتتألف هذه اللجنة من

مدراء السلطات الوطنية المختصة أو ممثليهم ومستشارين وممثلين عن قطاعات أخرى معنية كما عيّنتها كل دولة من الدول الأعضاء (المادة ٥١).

٦٠. يُنشيء مشروع القانون الفيجي سلطة للحفظ والحدائق العامة ضمن وزارة البيئة. وستتضمن مهام هذه المجموعة: (أ) إدارة وترخيص توقع التنوُّع البيولوجي (ب) حفظ وحماية وإدارة نباتات وحيوانات فيجي (ج) إنشاء أية حدائق وطنية أو مناطق محمية وإدارتها والإشراف عليها (د) تنفيذ الإتفاقات الدولية في مناطق حماية التنوُّع البيولوجي والحفظ وإدارة الموئل بما فيها إتفاقية التنوُّع البيولوجي وإتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرّضة للإنقراض (CITES) وإتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (إتفاقية رامسار) وإتفاقية حفظ الطبيعة في جنوب المحيط الهادىء (إتفاقية آبيا) وإتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادىء والبروتوكولات المرتبطة بها (إتفاقية SPREP). ويصف القسم ٢٤٩ المتعلق بتوقع التنوُّع البيولوجي إنشاء سلطة الحفظ والحدائق الوطنية لنظام يتضمّن عملية الترخيص التي تتطلب الموافقة المسبقة عن علم والعرض المكتوب للمعلومات الكاملة (التفاصيل موجودة في القسم ٢٤٩. ٤. ب) بالإضافة إلى أحكام العقوبات المترتبة على كل شخص ينتهك أو يحاول إنتهاك متطلبات الموافقة المسبقة عن علم.

٣. ٤. ٢ الموافقة المسبقة عن علم على المستوى المحلي

٦١. يتطلّب كل من المرسوم التنفيذي الفيليبيني وتنظيمات التنفيذ الفيليبينية والنظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز ومسوّدة القانون البرازيلي وإجراءات أخرى الموافقة المسبقة عن علم ليس فقط من الحكومة ولكن أيضاً من الأفراد والجماعات الخاصة بما فيها السكان الأصليون والجماعات المحلية. وتعكس هذه الأحكام الحقوق الموجودة والقوانين والسياسات الناشئة ضمن البلدان المعنية. وحتى لو فُسرت المادة ١٥ نفسها بأنها لا تتطلّب الموافقة المسبقة عن علم على المستوى المحلي يمكن أن ترتبط هذه المتطلبات بجملة "ما لم يُحدّد غير ذلك" كما جاء في المادة ١٥(٥).

٦٢. يتضمّن القسم الثاني من تنظيمات التنفيذ الفيليبينية في تعريفه للموافقة المسبقة عن علم الجماعات المحلية ومالكي الأراضي الخاصة. وتُعزى "الموافقة المسبقة عن علم" إلى الموافقة التي حصل عليها الملتمس من الجماعة المحلية أوالجماعات الثقافية للسكان الأصليين أو الشعوب الأصلية أو مجلس إدارة المنطقة المحمية أو مالكي الأراضي الخاصة المعنيين وذلك بعد كشف نية التنوُّع البيولوجي ونطاق نشاطه التنقيبي الحيوي بشكل كامل وبلغة وطريقة تفهمها الجماعة وقبل القيام بأي نشاط للتنقيب البيولوجي". ويتطلب القسم ٢ من المرسوم التنفيذي الفيليبيني والقسم ٥ من تنظيمات التنفيذ الفيليبينية الموافقة المسبقة عن علم للسكان الأصليين والجماعات المحلية. وينص القسم ٥. ١ أنه سيسمح "بالتنقيب عن الموارد البيولوجية والوراثية ضمن مناطق الجماعات المحلية بما فيها أراضي الأسلاف وأراضي الجماعات الثقافية للسكان الأصليين/ الشعوب الأصلية وذلك عن طريق الموافقة المسبقة عن علم فقط لمثل هذه الجماعات". كما أن القانون التقليدي للجماعات قد أُدرج أيضاً في عملية الموافقة المسبقة عن علم والتي ستعمل الوكالات الحكومية بواسطته "لكي يتمّ الحصول على الموافقة طبقاً للتقاليد والممارسات وعادات الجماعات المعنية وعند الضرورة بتعاون مجلس الزعماء ضمن مشاورة عامة / إجتماع عام في الموقع المعني" (القسم ٥. ٢).

٦٣. يعرّف القسم ٢ من تنظيمات التنفيذ الفيليبينية *الجماعات الثقافية للسكان الأصليين أو الشعوب الأصلية* " كمجتمع متجانس يُعرّف بالنسبة الذاتية ونسبة الآخرين الذين عاشوا دائماً كجماعة في أراض محدّدة بشكل جماعي والذين يتقاسمون روابط لغوية وعادات وتقاليد وسمات ثقافية مميزة أخرى مشتركة والذين أصبحوا تاريخياً مختلفين عن غالبية الفيليبينيين من خلال مقاومتهم للغزو السياسي والإجتماعي والثقافي للإستعمار".

٦٤. يُؤمّن النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز أيضاً منهجاً ذا درجتين لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع. وتُحدّد المادة ٧ من الفصل II "الإعتراف بالممارسات التقليدية والمعرفة والإبتكارات" أن "الدول الأعضاء...تعترف بقيمة وحقوق ومقدرة السكان الأصليين والأمريكيين الأفريقيي الأصل والجماعات المحلية على إتخاذ القرارات فيما يتعلّق بممارساتهم التقليدية ومعرفتهم وإبتكاراتهم المرتبطة بالموارد الوراثية ومشتقاتها." (الفصل II المادة ٧). تُحدّد المادة ١ *الساكن الأصلي أو الأمريكي الأفريقي الأصل أو الجماعة المحلية* "كمجموعة إنسانية تميزها

ظروفها الإجتماعيـة والثقافيـة والإقتصاديـة عـن القطاعـات الأخـرى مـن الشـعوب الوطنيـة والتـي تحكمها بشكل كلي أو جزئي عاداتها أوتقاليدها الخاصة بها أو تشريعها الخاص والتي تحتفظ بجزء من مؤسساتها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها أو بكلهـا بغـض النظـر عـن وضعها القانوني". كما جاء في المادة ٤١ ذكر العقود الثانوية للمـوارد الوراثيـة الخاضعـة للقـانون بما فيها المادة ٤١(أ) حيث ذُكر المـالك أو المسـتأجر أو مديـر الملكيـة التـي وجـدت فيهـا المـوارد البيولوجية المحتوية على موارد وراثيـة وبذلـك يتمّ منـح مسـتوى مـن الموافقـة المسـبقة عـن علـم لمالكي الأراضي الخاصة أيضاً.

٦٥. تتطلّب مسوّدة القانون البرازيلي بصورة مماثلة "إشـتراك الجماعـات المحليـة والسـكان الأصليين في القرارات الهادفة إلى منـح الحصـول للمـوارد الوراثيـة فـي المنـاطق التـي يقطنونهـا" (المادة ١. II). وتتضمّن المادة ٦ من الفصل III طلب "فحص الإلتماسات التي تطلب الوصول إلـى أراضي الجماعات المحلية بالإضافة إلى تلك التي تهدف إلى جمع المـوارد والقيـام بأبحـاث حولهـا في أراضي السكان الأصليين ويتمّ الفحص طبقاً للقواعد التي ستُصدر خلال مئة وثمانين يومـاً مـن صدور القانون وتأمين رأي السكان المعنيين ومشاركة عضو من أعضاء الجماعة علـى الأقل فـي الأنشطة التي تُقام وذلك في كل الأحوال".

٥.٣ التقاسم العادل والمنصف للمنافع

٦٦. تتطلّب المادة ١٥ (٧) مـن الأطـراف إتخـاذ إجـراءات تشـريعية أو إداريـة أو سياسـية بهدف "التقاسم العادل والمنصف لنتائج الأبحاث والتنمية والمنافع المتأتية من الإستخدامات التجارية والإستخدامات الأخرى للموارد الوراثيـة مـع الطـرف المتعـاقد الـذي يُؤمّـن مثـل هـذه المـوارد". وتعترف هذه الأحكام أن الحصول وتقاسم المنافع مرتبطان بشكل وثيق بإنتـاج المنـافع وتقاسـمها اللاحق والتي نتجت عن مراقبة الحصول والتي تعتمد عليه. وتتحدث الإتفاقيـة عـن أشـكال محـدّدة من المنافع وتقاسمها العادل والمنصف في عدد من المواد بما فيها: مشاركة المزوّدين فـي عمليـة الأبحاث العلمية (المادة ١٥(٦)؛ تقاسم نتائج والأبحـاث والتنميـة والمنـافع المتأتيـة مـن الإسـتعمال التجـاري أو غيـره للمـوارد الوراثيـة (المـادة ١٥(٧) ؛ الحصـول علـى التكنولوجيـا ونقلهـا (المـادة ١٦(٣)؛ المشاركة الفعلية للمزوّدين بعملية الأبحاث (المادة ١٩(١)؛ أولوية الحصـول علـى النتـائج

والمنافع المتأتية من التكنولوجيات الإحيائية المرتكزة على الموارد الوراثية التي تمّ توفيرها (المادة ١٩(٢)، أنظر الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/6)؛ والتقاسم المنصف للمنافع مع السكان الأصليين والجماعات المحلية (المادة ٨(ي) أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/19). ويمكن الإطلاع على مناقشة حول المنافع المحتملة وترتيبات تقاسم المنافع في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13).

٦٧. إن تعاريف مصطلح *التقاسم العادل والمنصف للمنافع* في الإجراءات الوطنية غير شائعة على الرغم من أن كل الإجراءات الوطنية التي وُضعت حتى الآن تولي أهمية كبيرة لتحديد معنى هذا المصطلح عن طريق تحديد بعض أنماط المنافع التي يجب أن يتقاسمها المستخدمون أو التي يجب أن يدرس المفاوضون تقاسمها عندما يتعلق الأمر بشروط مُتفق عليها بشكل متبادل لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع. وتتضمّن المادة ٢ من النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز في أهدافها إيجاد "شروط التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من الحصول". وتُعرّف المادة ١ من التنظيمات التنفيذية الفيليبينية *تقاسم المنافع والتقاسم المنصف* كما يلي: "يُعزى تقاسم المنافع إلى تقاسم نتائج أنشطة التنقيب البيولوجي والمنافع المتأتية من إستخدام أو تسويق الموارد البيولوجية أو الوراثية بصورة عادلة ومنصفة مع الجماعات الثقافية للسكان الأصليين/ الجماعات المحلية/ المناطق المحمية/ مالكي الأراضي الخاصة المعنيين والحكومة الوطنية من قبل المسؤول/ الجامع. ومن بين النتائج والمنافع التي يمكن تقاسمها الأموال المدفوعة للحصول على العينات والعائدات والبيانات والتكنولوجيا وبناء القدرة والتدريب والأبحاث المشتركة "ويُعزى التقاسم المنصف إلى تقاسم المنافع المتّفق عليها بشكل متبادل من قبل أطراف إتفاق الأبحاث".

٦٨. تتضمّن أمثلة المنافع المذكورة في الإجراءات الوطنية وبشكل خاص في النظام المشترك للحصول التابع لميثاق الأنديز (AP أدناه) المادة ١٧ وتنظيمات التنفيذ الفيليبينية (P أدناه) القسم ٨ وحتى الآن ما يلي:

(أ) مشاركة السكان المحليين في أنشطة الأبحاث كما في المادة ١٥(٦) (AP ١٧. أ؛ P ٨. ١. ١٢)

(ب) تقاسم نتائج الأبحاث بما فيها كل الإكتشافات كما في المادة ١٩(٢) (AP ١٧. د، ١٧. ح؛ P ٨. ١. ٩)

(ج) مجموعة كاملة لكل العينات الضامنة التي بقيت في المؤسسات الوطنية (P ٨. ١. ٢، AP ١٧. ز)

(د) دعم الأبحاث بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوُّع البيولوجي (AP ١٧. ب)

(ه) تقوية آليات نقل التكنولوجيا بما فيها التكنولوجيا الاحيائية كما في المادة ١٦ (AP ١٧. ج، ٩)

(و) تقوية القدرة المؤسسية في مناطق الموارد الوراثية ومشتقاتها (AP ١٧. ه)

(ز) تقوية قدرات السكان الأصليين والجماعات المحلية بشأن المكونات غير الملموسة المرتبطة بالموارد الوراثية ومشتقاتها (AP ١٧. و)

(ح) حصول السكان المحليين على كل العينات الوطنية المودعة في مجموعات دولية *خارج الموقع* (P ٨. ١. ٤)

(ط) تلقي المزوّدين ومن دون دفع العائدات لكل التكنولوجيات المطوّرة من الأبحاث حول الأنواع المستوطنة (P ٨. ١. ١٣)

(ي) الأجور والعائدات والمنافع المالية (P ٨. ١. ١٤، ٨. ٢. ٢)

(ك) منح المؤسسات الوطنية أجهزة مستعملة كجزء من الأبحاث (P ٨. ١. ٣)

٦٩. يجب توسيع العلاقة العملية بين مراقبة الحصول وتقاسم المنافع على المستويين الوطني والمحلي. وكما ذُكر أعلاه، غالباً ما توجز الإجراءات الوطنية طبيعة المنافع المادية وغير المادية(٣) التي ستعود للدولة عبر علاقات التنقيب عن التنوُّع البيولوجي. وستتطلّب هذه الإجراءات أيضاً تقاسم المنافع مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية المعنية ببرامج الأبحاث. فعلى سبيل المثال، تدعو التنظيمات التنفيذية في القسم ٨. ١. ١١ و٨. ١. ١٤ إلى التقاسم المنصف للمنافع "على أساس إتفاق متبادل ضمن الحكومة الفيليبينية والجماعات المعنية والمسؤول"؛ (٨. ١. ١١) و"يجب أن تضمن ترتيبات تقاسم المنافع المذكورة آنفاً أن تعود المنافع والنتائج المُتلقاة لمنفعة الجماعات المحلية/ الشعوب الأصلية/ المناطق المحمية المعنية وأن تُخصّص لإجراءات الحفظ".

٧٠. ومع ذلك، لم ترد في الإجراءات الوطنية أية تفاصيل عن الطريقة التي ستوزّع بها المنافع وبشكل خاص المنافع المالية من أجل إظهار اشتراك مؤسسات ومجموعات الأبحاث المحلية والمصالح الوطنية. فعلى سبيل المثال، تستطيع الإجراءات الوطنية إدراج مبادىء وإرشادات بشأن إجراءات تقاسم المنافع تعكس أهداف المادة ١ من إتفاقية التنوُّع البيولوجي وأهداف أخرى للمصلحة الوطنية بالإضافة إلى آليات قانونية ومؤسسية لتوزيع الفوائد بشكل عملي للمعنيين على المستوى الوطني. ففي بعض الحالات ستعود المنافع بشكل مباشر إلى أطراف المستوى المحلي عبر إتفاقات ويمكن أن تُرفق الحكومة الوطنية شروطاً لهذه المنافع وأن تتطلّب، على سبيل المثال، أن تُعاد نسبة من المنافع الى صندوق إئتماني وطني أو أن تخدم مجمل المنافع أهداف التنمية والحفظ أو أن تستفيد منها وبصورة مباشرة المؤسسات أو الجماعات فقط وليس الأفراد. ولن تنجح شراكات الحصول إلاّ في حال تكيّفت متطلبات تقاسم المنافع مع الحاجات الفردية للأطراف. ونتيجة لذلك، هناك حدود لدقة التشريعات لدى وضع قواعدها الخاصة بتقاسم المنافع. ومن الأهمية بمكان أن نعترف أن العملية المتولّدة عن الموافقة المسبقة عن علم تؤمّن فرصةَ لإشراك أصحاب شأن مختلفين في مفاوضات تقاسم المنافع تؤدي إلى إتفاق متبادل ملائم.

٤. النتيجة والتوصيات

٧١. إن تبادل المعلومات حول الخبرات بشأن العمليات التي تقوم بها الدول والتي تُطوّر من خلالها الإجراءات التي تتخذها الحكومة وبشأن الإجراءات نفسها يمكن أن يساعد كثيراً الأطراف التي تطوّر مثل هذه الإجراءات والمؤسسات المعنية إما بالبحث عن الحصول على الموارد الوراثية أو بمنحه. ويمكن أن يُوفّر هذا النوع من التبادل مجموعة من الأفكار والخيارات بشأن الإجراءات وأن يتفادى إزدواجية الجهود وأن يسمح للأطراف بالتعلم من تجارب الآخرين وأن يسهل الحصول على الموارد الوراثية طبقاً للمادة ١٥ (٢).

٧٢. يمكن أن يرغب مؤتمر الأطراف في دراسة تقديم طلب للأمين التنفيذي لكي يستمر في جمع وتنظيم إجراءات جديدة تُدخلها الأطراف وإجراءات تكون بقيد التطوير. كما يمكن أن يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في تشجيع الحكومات على إرسال مثل هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي. كما يمكن أن يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في دراسة كيفية نشر مثل هذه المعلومات لصالح الأطراف عبر آلية غرفة المقاصة.

٧٣. يمكن أن يرغب مؤتمر الأطراف في دراسة تقديم طلب للأمين التنفيذي لجمع دراسات الحالات المرتكزة على مساهمات الأطراف والدول الأخرى والهيئات المعنية كما هو ملائم بشأن: (أ) الإجراءات التي أُدخلت أو التي يتمّ تطويرها (ب) العملية الوطنية المشاركة التي طُوّرت من خلالها الإجراءات أو التي يتمّ تطويرها و(ج) تنفيذها. ويمكن أن يتطلّب ذلك تحديث الإجراءات المذكورة في الملحق ١ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13 كما يمكن أن يشمل مجموعة مختلفة من الشراكات كالحالات التي يشترك فيها السكان الأصليون والجماعات المحلية في علاقات التنقيب عن التنوُّع البيولوجي مع الشركات وأمثلةً عن أشكال متنوعة لإشتراك الحكومة في المفاوضات وفي تحديد الحصول وحالات تمثّل مجموعة متنوعة من الإستخدامات التجارية مثل المنتجات الصيدلانية والتكنولوجية الإحيائية والمنتجات الزراعية والبستانية ومنتجات المستحضرات التجميلية والرعاية الشخصية والأغذية والمشروبات والنكهات والشذا وصناعات أخرى. ويمكن أن تعطي مثل هذه الدراسات للحالات معلومات لمؤتمر الأطراف ليدرس مسائل متعلقة بتقاسم المنافع، وجدول أعمال للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المقترح في القرار II/١٨

بشأن برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ١٩٩٦-١٩٩٧. كما يمكن أن يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في دراسة كيفية نشر هذه المعلومات عبر آلية غرفة المقاصة.

٧٤. ذكر الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في قراره II/١١ أن الجهود الإقليمية المرتكزة جزئياً على تشابه الموارد الوراثية المكتشفة في منطقة ما هامة بالنسبة للإستراتيجيات المشتركة ويجب تشجيعها. كما إختصرت هذه المذكرة بعض الأحكام الرئيسية لأول إستراتيجية إقليمية من هذا النوع (الإتفاق المتبادل للحصول على الموارد الوراثية التابع لميثاق الأنديز).

٧٥. يمكن أن يرغب مؤتمر الأطراف في دراسة تقديم طلب للأمين التنفيذي لإعداد دراسة تُعرّف بالميزات الممكنة للإستراتيجيات الإقليمية وتحلّل التجارب التي تمّت حتى الآن وتضع توصيات عن كيفية مساعدة المبادرات والإستراتيجيات الإقليمية للأطراف في تنفيذها للمواد ١٥ و١٦ و١٩ من الإتفاقية. كما يمكن أن يدرس مؤتمر الأطراف أيضاً تشجيع المنظمات الإقليمية الملائمة لبحث قضايا الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.

٧٦. نظراً لتعقّد إدارة القضايا العلمية والتقنية والسياسية والقانونية المعنية بوضع إجراءات بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع ، لا تكون آثار الإجراءات مثل تشريعات الحصول دائماً واضحة بشكل فوري للأطراف والمؤسسات المعنية التي تشترك بوضع تحديدات الحصول. ويمكن أن يرغب مؤتمر الأطراف في تشجيع المنظمات المختصة على مراجعة الإجراءات التي أُدخلت حتى الآن وعلىتقديم مذكرات تفسيرية وتأويلية بشأن نتائجها وأثرها.

المراجع

منظمة الأغذية والزراعة (١٩٨٧) الوضع القانوني للأساس والجمع الفعّال للموارد الوراثية للنباتات CPGR/87/5، روما.

Glowka,L., Burhenne-Guilmin,F. and Sygne, H. بالتعاون مع McNeely, J.A. and Gündling,L.(١٩٩٤) دليل إتفاقية التنوُّع البيولوجي ، وثيقة سياسة وقانون البيئة رقم ٣٠، IUCN (الإتحاد العالمي لحفظ البيئة).

Glowka, Lyle(١٩٩٥) تحديد الحصول على الموارد الوراثية وتأمين تقاسم المنافع: الإعتبارات القانونية والمؤسسية للدول المزوّدة للموارد الوراثية. وثيقة تابعة للإتحاد العالمي لحفظ البيئة والمقدمة إلى محفل التنوُّع البيولوجي العالمي، جاكرتا، من ٤ إلى ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥.

Henne, Gudrun(١٩٩٥). شروط متّفق عليها بشكل متبادل في إتفاقية التنوُّع البيولوجي: المتطلبات بمقتضى القانون الدولي. وثيقة مقدمة إلى محفل التنوُّع البيولوجي العالمي، جاكرتا، من ٤ إلى ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥.

ten Kate, Kerry(١٩٩٥ أ) القرصنة البيواوجية أو النفط الأخضر؟ التوقعات وأفضل الممارسات في التنقيب البيولوجي، إدارة التنمية الخارجية، لندن.

ten Kate, Kerry(١٩٩٥ ب) الحصول على مجموعات خارج الموقع: حل المعضلة؟ وثيقة مقدمة إلى محفل التنوُّع البيولوجي العالمي، جاكرتا، من ٤ إلى ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥.

Laird Sarah A. and Tony Cunningham (قيد الطبع) حالة واحدة من عشرة آلاف؟ قضية Ancistrocladus Korupensis, in C. Zerner (ed) (مطبوع) الشعوب والنباتات والعدالة. مطبوعات جامعة كولومبيا.

Laird, Sarah A. and Rachel P. Wynberg(١٩٩٦) التنقيب عن التنوُّع البيولوجي في جنوب أفريقيا: نحوتطوير الشراكة المنصفة، وثيقة مناقشة قُدمت لمركز سياسة الأرض والزراعة.

UNEP برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معهد الموارد العالمية، الإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN)، التخطيط الوطني للتنوُّع البيولوجي، ١٩٩٥.

هوامش

(١) أنظر تقرير الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوُّع البيولوجي، القرار ١/٩، برنامج العمل متوسط الأجل التابع لمؤتمر الأطراف، الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/17، الملحق II (١٩٩٥).

(٢) إتفاق ملقا، المقررات التي صادق عليها ASOMPS VIII الندوة الآسيوية الثامنة للنباتات الطبية والتوابل ولمنتجات طبيعية أخرى، من ١٢ إلى ١٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٤، ملقا، ماليزيا.

(٣) يتحدث Laird and Cunningham عن منافع "العملية" عن طريق التركيز على المنافع غير المالية المتأتية من عملية الأبحاث مثل التعاون في الأبحاث والتجهيزات وتقاسم النتائج المخبرية. أنظر Laird and Cunningham (قيد الطبع).